

Distr.: General
27 January 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة السكان والتنمية

الدورة السابعة والأربعون

١١-٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل

السكانية: تقييم حالة تنفيذ برنامج عمل

المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

بيان مقدم من منظمة العفو الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز
استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

* E/CN.9/2014/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

040214 030214 14-21747X (A)



الرجاء إعادة استعمال

بيان

ترحب منظمة العفو الدولية بالفرصة التي تتيحها الدورة السابعة والأربعون للجنة السكان والتنمية لتقييم حالة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤.

وقد عجل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بتحول غير مسبوق في التفكير في موضوع السكان والتنمية، إذ وسّع التركيز الدولي من الاعتبارات الضيقة لتنظيم السكان إلى رؤية أشمل تعكس أهمية المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان. وأكد برنامج العمل الناتج عنه أن السياسات السكانية لم تعد قابلة للعمل منفردة ومتزوعة من خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك أساساً لارتباطها بتمكين المرأة. وهياً برنامج العمل أيضاً إطاراً متيناً لنهج شامل يقوم على حقوق الإنسان لمعالجة الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية بوجه خاص، معترفاً بأن المساواة والإنصاف بين الجنسين وتمكين المرأة أمور لا غنى عنها للاستراتيجيات السكانية والإنمائية الفعالة.

وقد تحققت منذ عام ١٩٩٤ خطوات هامة للوفاء بالالتزامات السياسية الواردة في برنامج العمل. ومع ذلك فإن التقدم لم يكن منتظماً بوجه عام، وكان أبطأ مما كان منشوداً في جميع المناطق. فمثلاً كانت هناك تطورات إيجابية في توفير بعض خدمات الصحة الإنجابية، كالرعاية السابقة للولادة، ومع ذلك كان التقدم غير كافٍ في التزامات أخرى، كالحصول على إجهاض آمن، والتربية الجنسية الشاملة.

ويضاف إلى ذلك أن دولاً عديدة لم تعالج بشكل كافٍ العوامل الرئيسية التي تعوق الأعمال الفعال للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات، مثل القوانين والسياسات التمييزية، والمواقف والممارسات التمييزية الواضحة في مؤسسات الدولة والمجتمعات المحلية والأسر. إن العنف القائم على أساس نوع الجنس ومعاناة أشكال التمييز العديدة والمتشابكة ما زالا يفاقمان تهديد النساء والفتيات، ويحدان من قدرتهن على التمتع التام باستقلاليتهن الشخصية وبصحتهن وحقوقهن الجنسية والإنجابية.

إن الالتزامات السياسية في برنامج العمل تحتاج أيضاً إلى التدعيم لكي تعكس بشكل أفضل التطورات المعيارية وتوافقات الآراء السياسية التقدمية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، التي حققتها الهيئات الدولية والإقليمية في العقد الماضي.

وفي إطار الاستعراض العملي لبرنامج العمل، جرت في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ مشاورات وطنية وإقليمية ومواضيعية اعترفت بوجود تحديات وثغرات في تنفيذ برنامج العمل. ولم تكتفِ الوثائق الختامية للكثير من هذه المشاورات بإعادة تأكيد الالتزامات السياسية المعقودة في عام ١٩٩٤، بل سلّمت أيضاً بالتطورات التي حدثت في معايير حقوق

الإنسان منذ ذلك الوقت، واقرحت أشكال حماية أقوى وأشمل للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.

وفي الدورة السابعة والأربعين للجنة السكان والتنمية، يتعين على الدول أن تضع في اعتبارها توافق الآراء القوي والتقدمي الذي جرى التوصل إليه في أثناء مشاورات الاستعراض فيما يتعلق بالتحديات والثغرات في تنفيذ برنامج العمل. ويجب أن تكون المساواة بين الجنسين والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان محور جميع المناقشات في هذه الدورة، وأن تكون هذه المسألة ضمن مداولات خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وعلى الدول العمل على أن تؤكد هذه الدورة من جديد وجود نهج قوي وتقدمي يكفل تمتع الجميع بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.

إن منظمة العفو الدولية تحت بوجه خاص الدول على الاعتراف بالحاجة إلى التزامات معززة في المجالات التالية التي لم يتحقق فيها حتى الآن تقدم كاف.

الحقوق الجنسية والإنجابية

يجب أن يتم بشكل تام الاعتراف بأن الحقوق الجنسية والإنجابية من حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. وتتضمن الحقوق الجنسية والإنجابية عدة استحقاقات وحريات تتصل بالحفاظ على الكرامة في المجالين الجنسي والإنجابي، بما في ذلك الحق في الصحة، والحياة، والمعلومات، وعدم التمييز، وحرية التعبير، والحق في تحديد متى يتم إنجاب الأطفال وعددهم، إن وجدوا.

وعلى الدول احترام هذه الحقوق وحمايتها وإعمالها، وتطبيق القوانين والسياسات والبرامج التي تمكن جميع الأفراد من اتخاذ قرارات مستنيرة، ومن أن يكونوا مستقلين في اختيار حياتهم الجنسية والإنجابية، ومتحررين من الإكراه أو التمييز أو العنف. وعلى الدول أيضا اتخاذ خطوات لإصلاح القوانين والسياسات والمبادئ التوجيهية التي تفرض عقوبات جنائية أو جزاءات عقابية على ممارسة هذه الحقوق. ويشمل ذلك، في جملة أمور، القوانين التي تجرم الإجهاض، والسلوك في فترة الحمل، والعلاقات بين أفراد الجنس الواحد، وممارسة الجنس بالتراضي بين البالغين والمراهقين، والتي لا تحترم مبادئ تطور القدرات والموافقة ذات المغزى. وعلى الدول كذلك حماية الحقوق الجنسية والإنجابية للأفراد من الانتهاكات التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول.

الحق في المساواة وعدم التمييز

إن الدول ملتزمة التزاما فوريا ومستمرًا بكفالة المساواة وعدم التمييز. ومع ذلك فإن هناك جماعات لا تزال تحصل على خدمات غير كافية وتستبعد من مزايا البرامج المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. إن التمييز المتفشي القائم على أساس نوع الجنس يعوق التقدم إلى حد كبير، ولا تزال انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة، ومنها زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛ والتعقيم القسري وغيره من الممارسات الضارة؛ وعدم الاعتراف للنساء والفتيات بالاستقلال في اتخاذ القرارات المتصلة بصحتهن الجنسية والإنجابية، بعيدا عن التمييز والإكراه والعنف.

المساواة بين الجنسين

يجب على الدول مراجعة وإصلاح جميع القوانين والنظم والسياسات التي لها أثر تمييزي على النساء، والفتيات، والأشخاص ذوي الهويات الجنسية المختلفة، وتطبيق برامج وسياسات تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على القوالب النمطية. ويمكن لأشكال التمييز المتعددة والمتشابكة أن تزيد من معاناة النساء والفتيات والأشخاص غير المتوافقين مع العرف الجنساني للظلم والتهميش. والدول ملزمة بمعالجة هذه الأشكال من التمييز، بما في ذلك من خلال سياسات وبرامج محددة.

وعلاوة على استهداف النساء والفتيات، يجب على الحكومات أيضا وضع برامج موجهة إلى الرجال والفتيان والأسر وأفراد المجتمع، تعالج المواقف والمعتقدات الكائنة في لب التمييز المتفشي القائم على أساس نوع الجنس. ويجب أن تشمل التدابير منع العنف القائم على نوع الجنس، وضمان حصول الناجيات من العنف القائم على أساس نوع الجنس على الانتصاف الفعال، ووضع حد لإفلات الجناة من العقاب. وإذا كان بعض أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس يبرر بالثقافة أو الدين أو العرف، فإن على الدول سن قوانين تمنع هذه الممارسات الضارة، وتثير الوعي بآثارها الصحية الضارة.

وعلى الدول أيضا جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس وحسب المجموعات الأخرى المعروف أنها تعاني التمييز، وذلك لضمان التقدم صوب إعمال الحقوق الجنسية والإنجابية للجميع.

حصول الجميع على الصحة الجنسية والإنجابية الجيدة والشاملة والمتكاملة

إن التقدم صوب تحقيق حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية غير كاف وغير متكافئ. فما زالت الوفيات النفاسية مرتفعة بشكل غير مقبول، ولا سيما في

محيط النساء الأفقر والأكثر تهميشاً. وغالبا ما لا تكون الخدمات متاحة بالقدر الكافي، أو ميسرة، أو معقولة التكلفة، أو جيدة النوعية. فعلى سبيل المثال لا يزال الافتقار إلى القابلات الماهرات والإجهاد غير الآمن يسهمان في نسبة كبيرة من الوفيات النفاسية.

ولا تزال النساء والفتيات يصطدن بطائفة من الحواجز القانونية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والهيكلية التي تحول دون حصولهن على الخدمات اللازمة لهن، مثل تكاليف النقل ورسوم الخدمات، والمعاملة التمييزية من جانب الموظفين الطبيين، أو اشتراط موافقة طرف ثالث قبل الحصول على تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل.

إن الحصول الحيوي على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية كثيرا ما يعرقله التمييز المؤسسي على أساس الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو العرق، أو العمر، أو اللغة، أو الأصل الإثني، أو الدين، أو محل الإقامة، أو الجنسية، أو مركز السكان الأصليين، أو الإعاقة، أو الحالة الصحية أو الزوجية أو الاقتصادية. فعلى سبيل المثال لا يزال توفير خدمات ومعلومات الصحة الجنسية والإنجابية موجهها صوب خيرة واحتياجات المتوافقين مع أدوار محددة للجنسين. وما زال من دواعي القلق البالغ في بلدان عديدة الاستبعاد والتحرش والتمييز من جانب الموظفين الطبيين بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية لأحد الأفراد، سواء كان ذلك حقيقيا أو متصورا.

التربية الجنسية الشاملة

يتعين على الدول التأكد من حصول الأطفال والمراهقين على تربية جنسية شاملة تستند إلى معلومات دقيقة عن الحياة الجنسية، والصحة الجنسية، والإنجاب، وحقوق الإنسان والتمكين، وعدم التمييز، والمساواة بين الجنسين وأدوار الجنسين، والسلوك الجنسي، والاعتداء الجنسي، والعنف القائم على أساس نوع الجنس، والممارسات الضارة. ويجب أن تراعي هذه البرامج الاعتبارات الجنسية، وأن تقوم على الأدلة، وأن تحترم تطور قدرات الأطفال والمراهقين، وأن تزودهم بالمعلومات والمهارات التي يحتاجون إليها للتحكم في صنع القرار وتحقيق الاستقلال الذاتي.

المشاركة

يجب على الدول، عند تحديد الأولويات وتصميم السياسات والبرامج المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وتخطيطها وتنفيذها ورصدها، أن تهنيئ فرص المشاركة المتكافئة والفعالة والمهادفة لجميع الأفراد، ولا سيما من ينتمون إلى الجماعات المهمشة، أو

الجماعات المتأثرة بهذه المبادرات. وعلى الدول أيضا أن تتمكن المدافعات عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بأنشطتهن بعيدا عن القسر والترويع والاعتداء.

المساءلة والانتصاف الفعال فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق الجنسية والإنجابية

من حق جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحصول على انتصاف فعال وتعويض. وتفتقر بلدان عديدة إلى الآليات الفعالة للتقدم بشكاوى عند انتهاك حق الأفراد في الصحة أو حقوقهم الجنسية والإنجابية، فلا تتاح للضحايا سوى سبل قليلة أو معدومة للانتصاف.

ويتعين على الدول أن تراقب بشكل فعال تطبيق برامج وسياسات الصحة الجنسية والإنجابية، وأن تزود جميع الأفراد، ولا سيما المعرضون للتمييز، بالآليات اللازمة للنظر في مظالمهم. وعلى الدول أيضا أن تكفل للجميع إمكانية اللجوء إلى القانون لإعمال حقوقهم دون تمييز، والوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة إذا انتهكت صحتهم وحقوقهم الجنسية والإنجابية.